

## الحجة على أهل المدينة

ايبيعهن قبل ان يستوفيهن قال يقبضهن & باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض & .  
محمد قال قال أبو حنيفة من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم  
حل الأجل فإنه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل  
الأجل وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا بغير  
العرض وقال أهل المدينة لا بأس أن يبيع المشتري ذلك العرض من البائع قبل أن يحل الأجل أو  
بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا  
يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري أن يبيع ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه منه بذهب  
أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .  
وقال محمد كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض